





|                                  |                     |                          |
|----------------------------------|---------------------|--------------------------|
| جامعة امحمد بوقرة بومرداس        | كلية الحقوق بوداواو | قسم القانون العام        |
| امتحان في مقياس: القانون التجاري |                     |                          |
| السنة الثانية                    | السداسي الثالث      | الدورة العادية           |
| وحدة التعليم الاساسية            | الرصيد :            | المعامل:                 |
| الاسم                            | اللقب               | الدكتورة : بن عياد جليبة |
| الفوج                            | رقم التسجيل         |                          |

السؤال الأول ( 8 نقاط): قواعد الاثبات في القانون التجاري هي نفسها في القانون المدني.

**حلل وناقش**

قواعد الاثبات في القانون التجاري ليست نفسها في القانون المدني.

فالاثبات في المسائل المدنية محدد بنص المادة 333 من القانون المدني، عدم جواز الاثبات بالبينة إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000دج، أو كان غير محدد القيمة ، معناه لا يقبل الاثبات إلا بالكتابة في هذه الحالة.

الاثبات في المواد التجارية لا يعرف مثل هذه القيود، حيث أجاز المشرع الاثبات بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة التصرف، كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير اطرافها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

كذلك في المسائل التجارية يجوز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه، فقد أجاز المشرع لخصم التاجر أن يحتج بتاريخ بما ورد بدفاتر خصمه لاثبات حقه.

السؤال الثاني: للسجل التجاري عدة وظائف يقوم بها. أذكرها ( 6 نقاط)

\_ اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 من القانون التجاري.

\_ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية 549 من القانون التجاري.

\_ يرتب القيد الاشهار القانوني.

\_ يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الاحصائية عن المشاريع التجارية.

\_ الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري.

السؤال الثالث: عدد الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التاجر؟ ( 6 نقاط)

1 \_ مباشرة الاعمال التجارية

أ \_ احترام الاعمال التجارية

ب \_ احترام الاعمال التجارية على وجه الاستقلال

2 \_ الاهلية التجارية

أ \_ اهلية الراشد: سن الرشد 19 سنة كاملة

ب \_ اهلية القاصر: استثناء للقاعدة العامة يسمح المشرع الجزائري، طبقا للمادة 5 من القانون التجاري للقاصر البالغ 18 سنة ممارسة التجارة وذلك بعد حصوله على اذن من الاب أو من الام أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة ويسمى الشخص المستفيد من هذا الاجراء "بالقاصر المرشد"

ج \_ اهلية المرأة المتزوجة: للمرأة المتزوجة في القانون التجاري الاهلية الكاملة لمباشرة التجارة دون قيد.

بالتوفيق للجميع: الدكتورة: بن عياد جلييلة

